

البيان ان بيانا للمجمل ويقع عن بقوله فيها وبين خصيها كما اذا
كانت بخصوصية والاراد في مجلسه فانه لا يارسه وباراد للناس الا
فيها فيجلس وعنه من كان مجلس في ذلك لان في جلسه ووجهه خصوية
قال ولا ياتى هذه الازمة في مجلسه او ممن جرت عادة قبل الفتاة
فيما ذكر لان اولى لجلسه الرجوع والشا فيجلس للفتاة بل جرت على العادة
فيها ورا ذلك بغير تكرار بقا محسنى لو كانت للفتاة خصوصية لا يقبل ذلك
وكان ان اراد المهدى على المعن او كانت له خصوصية لان لاجل الفتاة
فبما جاء في حقه رعون الا ان يكون عاملة لان الخاصة لاجل الفتاة
تتعلق بالعامه ويدخل في هذا الجواب فيه وهو في حقه محله في حقه
وان كان خاصة كانه في الخاصة ما لو علم المشرفة الفاضل لا يحضرها
لا يتوجه **قال** ويقيد احكامه وبعد المبدأ في ذلك من خصوصية المجلس
فالاجل للمجلس والمجلس من حقوقه وعندها هذا لا يقيد اجمل
دون ضلاله نعم ههنا ذلك في قوله **قال** واذا احصى استوى بينهما
لجلسه ولا ياتي في قوله عم اذا استولى احكامه بالفتاة فليس ينهم في المجلس
الاشارة في الخطر ولا يشار احد ما ولا يشترك ولا يقيد حقه للفتاة لان
فيه منسكه فكل من فخر حقه ولا يفتل في وجه احد مما لا يجزى على حقه
ولا يجره ولا يجره لانه يذهب بمباينة الفتاة **قال** ويكن للفتاة

في قوله لا يجره ولا يجره لانه يذهب بمباينة الفتاة **قال** ويكن للفتاة

67
الشاهد ومعناه ان بقوله انتم بعد كذا وكذا من الامة اعانة لاحد
الخصصين فيكون للفتاة الخمسة والاربعين موضع التفتة لان
الشاهد في حقه من باب المجلس فكان لفتاة احكامه طهري في الناس
بغزلة الاحتجاج والفتاة **فصل في المجلس**
قال واذا ثبت لم ينفذ الفاضل في المجلس يحسب غريمه لم يفتل حقه
يدفع ما عليه لان المجلس جاز اما طهري فلا بد من ظهور بها في هذا الذي
لحق باقره لانه لم يعرف كنهه مما يلائمه اقل الوضاه فعمله على الإجمال
فلم يفتل بالمال فاذا انتم بعد ذلك جسم لظهور عطله اما اذا ثبت بالبيعة
جسه كما ثبت لظهور المجلس بانها **قال** فاذا انتم جنسه في قوله لان
بدلان ما حصل فيه بدو كنف المسح أو التزمه بعض كامله ولا يفتل لانه اذا
حصل المال في بدو ثبت غنايه وفاداه على التزامه بادخاله في دليل بيانه اذ
يكون ملزمه اذ ما يفتل على اذانه ولم يلزمه المجلس ودون الحق **قال** ويجزى
فيما سوى ذلك اذ ان في فتنة لوان ثبت غريمه انه لا يفتل في حقه لان
دلالة المسار يكون القول فوارس عليه والفتاة على اثبات غناه في قوله كان
القول من عليه في جميع ذلك لان لاجل بوا العشرة وهو بيانه القول الآ
فيما يكون له مال في بيعة الفتاة فالقول في قوله معسر في واجتهاد السيد
المشرك القول لعرق والمسلك ان يوثق القول بين الآخرين والفتاة

فصل في المجلس
والمجلس هو اجتماع عدد من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة
وقد يطلق على المجلس
كل اجتماع من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة
والمجلس هو اجتماع عدد من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة
وقد يطلق على المجلس
كل اجتماع من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة

فصل في المجلس
والمجلس هو اجتماع عدد من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة
وقد يطلق على المجلس
كل اجتماع من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة
والمجلس هو اجتماع عدد من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة
وقد يطلق على المجلس
كل اجتماع من الناس
لأجل قضاء حاجة معينة

الاشارة في الخطر ولا يشار احد ما ولا يشترك ولا يقيد حقه للفتاة لان فيه منسكه فكل من فخر حقه ولا يفتل في وجه احد مما لا يجزى على حقه ولا يجره ولا يجره لانه يذهب بمباينة الفتاة **قال** ويكن للفتاة

المجلس هو اجتماع عدد من الناس لأجل قضاء حاجة معينة وقد يطلق على المجلس كل اجتماع من الناس لأجل قضاء حاجة معينة

المجلس هو اجتماع عدد من الناس لأجل قضاء حاجة معينة وقد يطلق على المجلس كل اجتماع من الناس لأجل قضاء حاجة معينة

Copyright © King Saud University